الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عن المهر

في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾

دراسة في الفقه والتفسير

In the words of God Almighty: In his hand is the marriage knot
A study in jurisprudence and interpretation

إعداد

بتول صلاح عبدالفتاح الخالدي

قسم القرآن وعلومه كلية الشريعة وأصول الدين

مرحلة الدكتوراه جامعة الملك خالد – السعودية

الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عن المهر في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ دراسة في الفقه والتفسير

بتول صلاح عبدالفتاح الخالدي

قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد – السعودية

البريد الإلكتروني: balkhldy1976@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على سنته وهداه إلى يوم الدين، وبعد:

مسألة تحديد المراد بالذي بيده عقدة النكاح، من المسائل التي اختلف العلماء فيها وتباينت آرائهم، وانقسمت فيها أقوالهم، وكل قول ترتب عليه عدة إشكالات، يحتاج إلى دليل لرفع الإشكال فيه، بسبب اختلاف اللفظ والمعنى، والتضاد بينهما، ولا بد من الترجح بينهما بدلالة السياق أو غيره.

ولذا وجدت ضرورة بحث هذه المسألة، بحثًا علميًا دقيقًا للوقوف على آراء أهل العلم من الفقهاء والمفسرين فيها، محاولة مني الوصل فيها إلى الصواب بإذن الله، فابتدأته بتعريف عقدة النكاح وتعريف العرف لغةً واصطلاحًا، وبينت مشروعية النكاح وحكمته في الشريعة الإسلامية، ثم ذكرت أركان العفو عن المهر في الشريعة الإسلامية، لأتناول بعد ذلك الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عنه في قولين، هل هو الزوج كما دل على ذلك ظاهر الآية؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح هو من يتصرف بعقد النكاح. أم هو الولي ، لأن الزوج كانت بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، والآية أثبتت عقدة النكاح بعد الطلاق، وانهيت البحث ببيان القول الأرجح في هذه المسألة والدليل على رجحانه فالآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق.

الكلمات المفتاحية: النكاح، المرأة الزوج، الولي، المهر

In the words of God Almighty: In his hand is the marriage knot
A study in jurisprudence and interpretation

Batoul Salah Abdel Fattah Al-Khalidi
Department of the Qur'an and Its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia
E-mail: balkhldy1976@gmail.com

Abstract:
The dispute over who has the right to conclude the marriage contract and to forgive the dowry
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon His trustworthy Prophet, Muhammad ibn Abdullah, his family, his companions, and those who follow his path and guidance until the Day of Judgment.
The issue of identifying the one referred to in the Qur'anic expression "the one who holds the marriage bond" (ʿuqdat al-nikāḥ) is a matter of scholarly disagreement, with diverging opinions among the scholars. Each opinion presents its own set of complexities, which require substantiation in order to resolve the ambiguities caused by differences in wording and meaning, as well as by the conflict between interpretations. A preference must therefore be established between these views through contextual or other forms of evidence.
Accordingly, I found it necessary to investigate this matter through a detailed academic study, seeking to examine the views of jurists and exegetes with the aim—God willing—of arriving at the correct interpretation. I began by defining the term ʿuqdat al-nikāḥ and the concept of custom (ʿurf) both linguistically and in Islamic legal terminology. I then outlined the legitimacy and wisdom of marriage in Islamic law, followed by a discussion of the essential components of waiving the dowry (mahr) within the Islamic legal framework.

Keywords: Marriage (Nikāḥ), Woman, Husband, Guardian (Walī), Dowry (Mahr)

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

كرَّم الله تعالى هذه الأمة بنعمةٍ عظيمةٍ، وهي نعمة الإسلام، التي ليس أفضل منها نعمة، وخصها بالشريعة الإسلامية الكاملة الشاملة لتنظم البشرية في جميع معاشها، وتعد الأسرة من أهم مكونات المجتمع، ودراسة ما يتعلق بشؤونها أمر في غاية الأهمية.

ويعتبر النكاح أمر شرعه الله في كتابه وسنة نبيه، وهو من سنن المرسلين، وأجمعت الأمة على مشروعيته، وجعل الإسلام للمرأة الحق في المهر المقرر لها شرعًا، ويجب على الزوج دفع المهر بمجرد تمام العقد، ويشترك معها الأولياء الذين لهم الحق في بعض مقومات الزواج، إذ قد يلحقهم الضرر من عدم توفر بعض الصفات في بعض أركان أو شروط عقد النكاح، كعدم الكفاءة في الزوج، أو عدم مهر المثل، ونحو ذلك، وحينئذ يكون لهم الحق في رفض عقد النكاح الذي تتخلف فيه بعض الشروط المعتبرة، أو قبوله والتنازل عن حقهم في ذلك.

ولكن العلماء اختلفوا فيمن بيده عقدة النكاح، أهو الزوج أم الولي، فظاهر الآية يدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو من يتصرف بعقد النكاح، وهو الزوج، ولكن هناك من يرى بأنه لا يجوز أن يكون المراد به الزوج، لأن الزوج كانت بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، والآية أثبتت عقدة النكاح بعد الطلاق، وهذا الخلاف ما أحاول بحثه بعون الله .

أهمية الموضوع:

١- تظهر أهمية هذا الموضوع في توضيح مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح في الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح أركان العفو عن المهر في الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبتي في بحث هذا النوع من الموضوعات الهامة التي تتعلق بفقه الأحوال الشخصية في ضوء الآيات القرآنية.

٢- هذا البحث يبين أن الشريعة الإسلامية قدمت حلولاً عادلةً وشاملةً في حقوق المرأة في الإسلام.

٣- بيان خلاف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح، أهو الزوج أم الولي، وأدلة كل فريق منهم، ثم الوقوف على الرأي الراجح في المسألة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتعلقة بموضوع النكاح وأحكامه، ومن أهمها:

١- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية من الكتب الهامة في بيان أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية عموما، تناول فيه المؤلف الدكتور: أحمد فراج حسين ، مكانة الزواج ومقوماته، وعقد الزواج وحقوق الزوجين، ولكنه هذا لم يفصل خلاف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح والعفو فيه.

٢- كتاب الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري تأليف: د.عبلة عبد العزيز عامر من الكتب الهامة في بيان أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المصري عموما، ولكنها لم تفصل نقاش مسألة الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو فيه.

٤- كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية – د.محمد يعقوب محمد الدهلوي ، ويعتبر هذا الكتاب من أهم البحوث التي تناولت الحقوق الزوجية بشكل عام، ولكن هذا الكتاب لم يفصل نقاش مسألة الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو فيه.

أهداف البحث:

١- بيان أهمية النكاح في الشريعة الإسلامية ، وحكمه.

٢- بيان العلاقة فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في سلطة العفو عن المهر المقرر شرعًا للمرأة، ومشروعية التنازل عنه.

٣- ضرورة بيان الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عنه ودراسته فقها وتفسيراً.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

اختلف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح على قولين، القول الأول الزوج، والقول الثاني الولي، وكل قول ترتب عليه عدة إشكالات.

وهذا الموضوع تدور حوله تساؤلات عدة؛ من أهمها: هل يجوز لولي الزوجة أن يتصرف بمال الزوجة أو أن يتنازل عن جزء من مالها؟؟ وكيف عبرت الآية عن الزوج أن بيده عقدة النكاح بعد أن يطلق زوجته؟ وهل ترك الزوج المطلق لزوجته نصف المهر يسمى عفواً؟؟

منهج البحث؛ وفيه فرعان:

أولا: منهج الكتابة في البحث.

١- سأتبع المنهج الوصفي التحليلي في تناول مسائل البحث، واستقراء النصوص من الناحية الشرعية ، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢- تأصيل مسائل البحث وذكر أدلتها من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء وغيرها من المراجع.

٣- تصوير مسائل البحث تصويرًا واضحًا، مع بيان الرأي الشرعي، مما يحقق الهدف من بحثها.

ثانيا: منهج التوثيق والتهميش والتخريج.

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٣- توثيق الأقوال الفقهية وآراء المفسرين من كتب الفقه والتفسير المعتمدة.

٤- توثيق المعاني من المعاجم اللغوية.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦- ذكر خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

عملا على الإيضاح والبيان لموضوع هذا البحث، فإني قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة تشمل أهم النتائج.

المبحث الأول: وفيه أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقدة النكاح لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أركان العفو عن المهر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عنه، في الشريعة الإسلامية.

وأخيرًا أسأل الله تعالى العون والتوفيق في دراسة هذا الموضوع، دراسة موضوعية.

المبحث الأول: وفيه أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف عقدة النكاح لغةً واصطلاحًا.

أولا: تعريف كلمة عقدة لغةً.

كلمة عقدة من مادة [ع ق د]: عقدت الحبل "عقدا" ، و"العقدة" ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: "عقدت" البيع ونحوه، و"عقدت" اليمين، و"عقدتها" بالتشديد توكيد، و"عقدته" عليه بمعنى: عاهدته، و"عقدة" النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه[١] ومن كل شيء وجوبه وإحكامه وإبرامه[٢]، وقيل: هو من الشد والربط، ولذلك قالوا: إملاك المرأة[٣].

ثانيا: تعريف كلمة عقدة اصطلاحًا.

وعقدة مأخوذة من العقد: وهو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه.[٤]

وسمى البيع، والنكاح، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد منهما، قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به.[٥]

وفي تعريف آخر: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر.[٦]

---

١) المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢١٨ ، القاموس الفقهي–د. سعدي أبو حبيب ٢٥٦/١

٢) العين للفراهيدي: ١٤٠/١، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ٦١٤/٢

٣) تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ٣٩٨/٨

٤) أحكام القرآن– الجصاص ٢/ ٤١٧

٥) المرجع السابق

٦) فتح القدير للكمال ابن همام ٣/ ١٨٧

ثالثًا: النكاح في اللغة.

مصدر نكح: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها.[١] ويراد به: الوطء، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هي، أي: تزوجت[٢]، وقيل: هو (العقد له) ، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح[٣]، وربما عبر به عن الغشيان نفسه.[٤]

إذن النكاح في اللغة يطلق على عدة معان، منها: العقد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [سورة النور:٣٢].

ويطلق كذلك ويراد به الجماع، كما في قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠].

رابعا: النكاح في الاصطلاح.

عرف النكاح: بأنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[٥]

وقيل في تعريفه : عقد بين الزوجين يحل به الوطء.[٦]

وأما تعريف عقدة النكاح كمصطلح فيراد به: توثيق عقد النكاح ووجوبه وإحكامه إبراما.[٧]

---

١) لسان العرب لابن منظور:٦٢٥/٢

٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري: ٤١٣/١

٣) تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ١٩٥/٧

٤) حلية الفقهاء لأبي الحسين الرازي: ١٦٥/١

٥) الدر المختار ورد المحتار – ابن عابدين ٢ / ٢٥٨

٦) نيل الأوطار– الشوكاني ٦/ ٢١١

٧) معجم المغني– عبد الغني أبو العزم ١٨٣٢٥/١

وأخلص من خلال ما سبق من تعريفات لمعنى عقدة النكاح، أنه إحكام الزواج وإبرامه بعقد شرعي يحل به الوطء شرعا، وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المطلب الثاني: تعريف العفو لغةً واصطلاحًا.

أولا: تعريف العفو لغةً.

(عفو): وتفيد ترك الشيء...عفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك.[1] والعفو: هو المحو، والإمحاء،[2] وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، يقال: عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو.[3]

بعد عرض أهم معاني اللغوية لكلمة العفو نجد أن المعنى الأكثر علاقة بالمعنى المراد هو الإسقاط والتجاوز.

ثانيا: تعريف العفو اصطلاحًا.

عرفه بعض الباحثين بأنه: إسقاط حق ثابت اختيارًا كله أو بعضه مطلقًا أو بعوض.[4]

وعرفه آخرون بأنه: التجاوز عن الذنب وترك العقاب.[5]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن المقصود بالعفو هو إسقاط الحق الثابت اختيارًا كله أو بعضه مطلقًا أو بعوض ممن له الحق في أسقاطه.

---

١) مقاييس اللغة لابن فارس: ٥٦/٤، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ٦٨/٣٩

٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٣١٣/١

٣) لسان العرب لابن منظور: ٧٢/١٥ ، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ٦٨/٣٩

٤) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب بن معدي العتيبي ص ١٠٧.

٥) تحفة الأحوذي- المباركفوري ١٤٣/٦

المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمته في الشريعة الإسلامية.

النكاح مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، ونقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم، ومن الأدلة على ذلك:

١- من الكتاب قول الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [سورة النساء:٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٣٢﴾ [سورة النور:٣٢].

٢- من السنة قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج "[١].

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -ﷺ- قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".[٢]

وقال بعض العلماء: ليس لنا عبادة شرعت منذ عهد آدم عليه السلام إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح[٣].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣/٧ (الحديث رقم ٥٠٦٥)

٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢ (الحديث رقم ١٤٦٧)

٣) الأشباه والنظائر- للسيوطي -ص ٧٢٨

٣- وأما الأجماع على مشروعيته فقد نقله جمع من العلماء منهم:

١ - الماوردي[١] حيث قال: "سائر الأمم عليه مجمعة، والضرورة إليه داعية، لما فيه من غض الطرف، وتحصين الفرج، وبقاء النسل، وحفظ النسب"[٢].

٢ - ابن قدامة[٣] حيث قال: "والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع"[٤].

وأما حكمته أيضا فهي جلية بينة، أجَلُّ من أن توصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، فهو سكن للنفوس، طريق لاستمتاع الزوجين، سبيل للتكاثر والتناسل وحفظ النوع الإنساني أو البشري، وبه تحقق الغاية من وجوده؛ وهي عبادة الله سبحانه وتعالى.

---

١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد

وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و " سياسة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به. (وفيات الأعيان- ابن خلكان ٣٨٣/٢)

٢) الحاوي الكبير - الماوردى (٩/ ٧).

٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. (فوات الوفيات- ابن خلكان ١/ ٢٦٢، الأعلام للزركلي٣٢٩/٣)

٤) المغني- ابن قدامة (٩/ ٣٤٠)

المبحث الثالث: أركان العفو عن المهر في الشريعة الإسلامية.

المهر حقٌ واجبٌ للمرأة على الرجل بعقد الزواج، وهو من الأمور التي شرعها الإسلام بمجرد العقد على الزوجة، وللمرأة العفو عن المهر المقرر لها شرعًا، فهي تملكه وتملك التصرف فيه، ولتوضيح ذلك وبيانه، أذكر معنى الركن وأوضح تلك الأركان.

والركن في اللغة: جانبه الأقوى الذي يستند إليه.[١]

والركن في الاصطلاح : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.[٢]

ولتوضيح أركان العفو عن المهر في الشريعة الإسلامية، التي لا بد منها، وتحقيقا لمقصد الشارع من تشريع العفو وتقريره، فقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع هي:

الفرع الأول: العافي: وهو الذي ثبت له الحق في استيفاء حق فأسقطه، فإذا صدر منه ذلك العفو سقط الحق.[٣]

قال ابن قدامة" :وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي على زوجها، أو عن بعضه،أو وهبته بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافًا"[٤]

١) لسان العرب- لابن منظور: ١ /١٢١٩، ومختار الصحاح- زين الدين الرازي: ٢٥٥

٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن- النملة ص١٩٦٣

٣) أثر العفو في سقوط عقوبة الحد - الدكتور محمد بن عوض الثمالي – ص٢٠

٤) المغني لابن قدامة ١٦٣/١

والعافي هي الزوجة التي تملك الحق الأول في العفو، ويشترك معها الأولياء الذين لهم الحق في بعض مقومات الزواج، إذ قد يلحقهم الضرر من عدم توفر بعض الصفات في بعض أركان أو شروط عقد النكاح، كعدم الكفاءة في الزوج، أو عدم مهر المثل[١]، ونحو ذلك، وحينئذ يكون لهم الحق في رفض عقد النكاح الذي تتخلف فيه بعض الشروط المعتبرة، أو قبوله والتنازل عن حقهم في ذلك.[٢]

والخلاصة: أن المهر ملك للزوجة وتملك التصرف فيه، وتملك الإبراء والحط منه.

ومن الشروط الواجب توافرها في العافي باختصار ما يلي[٣]: أن يكون بالغًا عاقلًا أهلًا للعفو، مختارًا غير مكره، مالكًا لما عفا عنه، في غير مرض الموت.

الفرع الثاني: المعفو عنه، وهو الشخص الذي ثبت عليه الحق، فأسقط عنه.[٤]

---

١) إذا زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها أن للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة؛ لأن المهر حق الأولياء فقد تصرفت في خالص حقهم؛ ولأنها ألحقت الضرر بالأولياء بإلحاق العار والشنار بهم، فلهم دفع هذا الضرر بالاعتراض والفسخ. (بدائع الصنائع– الكاساني ٢/٢٩٠)

٢) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية – د.محمد يعقوب محمد الدهلوي–ص٩٦

٣) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية – الدهلوي – ص١٠٢ ، وانظر المبسوط: للسرخسي ٤/٢١٧، المغني لابن قدامة ١٠/٣٥٣

٤) أنظر: أثر العفو في سقوط عقوبة الحد– الثمالي –ص٢٠

ولو أرادت الزوجة التنازل عن حقها في المهر المعين، لم يصح حتى يقبل زوجها في ذلك، لأنه لا يصح أن يدخل في ملك الإنسان شيء حتى يقبل ذلك[١].

ويشترط في المعفو عنه الأهلية والرضا، لأن العفو فيه معنى التمليك.[٢]

الفرع الثالث: صيغة العفو: وهي التي يعبر عن العفو من خلالها، ويعبر عنها عند الحنفية بركن العفو، وهذا يتوافق مع منهجهم الذي ساروا عليه والذي يظهر أثره في مختلف المعاملات عندهم.[٣]

وصيغ التنازل عن الحقوق الزوجية تختلف باختلاف الحق المتنازل عنه، فالتنازل عن المهر مثلًا إذا كان دينًا في ذمة الزوج فهو إبراء، وإن كان عينًا معينة فهو هبة أو تمليك.[٤]

قال ابن قدامة: "فإن للذي له الدين أن يعفو حقه منه بأن يقول : عفوت عن حقي من الصداق أو أسقطتك أو أبرأتك منه".[٥]

---

١) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية– الدهلوي –ص١٠٨

٢) المرجع السابق

٣) العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام –د.أنس محمد الخلايلة – د. عبد الله قويدر– مقال في موقع المسلم– ٧ جمادى الثانية ١٤٣٩،

وينظر : بدائع الصنائع– الكاساني ٢٤٦/٧ .

٤) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية– الدهلوي –ص١٠٨

٥) المغني لابن قدامة ٧٠/٨

ويشترط في صيغة العفو الإيجاب والقبول[١]، كأن تقول المرأة : تنازلت عن المهر، فيقبل الزوج بذلك، لأنه تمليك له، ولا يصح التمليك إلا بقبوله.[٢]وقال ابن قدامة: وإذا لم يقبله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول.[٣]

الفرع الرابع: محل العفو: وهو ما يراد إسقاطه عن الذمة.

وهي الحقوق الزوجية إما أن تكون أعيانًا، كما لو كان مهر الزوجة عينا معينة، كعمارة ونحوها، وقد تكون منفعة كسكنى دار وغيرها.....وهذه الحقوق منها ما يصح فيه الإسقاط، كما لو كان حقًا ماليًا في ذمة الزوج، أو غير مالي كالمبيت.[٤]

"أي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله، بأن كان مكلفًا رشيدًا، برئ منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينًا أو دينًا"[٥]

ويشترط في محل العفو أن يكون قد ثبت ووجب، وأن لا يتعلق به حق لله تعالى أو للعباد.[٦]

---

١) والإيجاب: هو الكلام الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه، والقبول هو الكلام الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه. (الشرح الكبير– للدردير ٢/٢١٦، منهاج الطالبين– للنووي – ص: ٢٠٥

٢) المرجع السابق

٣) المغني لابن قدامة ٨/٧٠

٤) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية– الدهلوي – ص١٠٩

٥) كشاف القناع– البهوتى ٥/١٤٥

٦) المرجع السابق – ٥/ ١١٠ وما بعدها.

المبحث الرابع: الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح والعفو عنه، في الشريعة الإسلامية.

اختلف أهل العلم في المراد بالذي بيده عقدة النكاح، وتباينت آرائهم وانقسمت أقوالهم إلى قولين، منهم من يرى أنه الزوج، ومنهم من يرى أنه الولي، وتفصيل هذين القولين فيما يلي:

الفرع الأول: القول بأن المقصود به الزوج.

ذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة، وقد روي هذا القول عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وإياس بن معاوية، وجابر ابن زيد، وابن سيرين، وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والربيع بن أنس[١].

<u>أدلتهم في ذلك:</u>

١- ظاهر الآية يدل على ذلك لأن الذي بيده عقدة النكاح من يتصرف بعقد النكاح، وهو الزوج دون الولي، ولأنه دينٌ واجبٌ لها، أو عينٌ مملوكةٌ لها فلا يملك الولي إسقاط حقها عنه....، أو يعفو الذي بيده

١) البناية شرح الهداية- الغيتابى ١٣٩/٥ ، الأصل للشيباني ٤٣٨/٤ ، المبسوط- للسرخسي ٦٣/٦ ، أسنى المطالب- الأنصاري ٢١٨/٣ ، روضة الطالبين- النووي ٣١٤/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع- لابن قدامة ٥٧/٨ ، المغني لابن قدامة ٧٠/٨ ، وانظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٥/ ١٥١-١٥٨، تفسير ابن كثير: ٦٤٥/١، البحر المحيط لأبي حيان :٢٤٥/٢

عقدة النكاح، وهو الزوج بأن يقول اخترت فراقها فلا أمنعها شيئا من صداقها، فيعطيها جميع المهر، ويخلص لها جميع الصداق.[1]

٢- ليس للأب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء ، لأن المهر ملك المرأة وحقها؛ ولأنه بدل بضعها، وبضعها حقها وملكها، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [سورة النساء:٤].

٣- أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [سورة النساء:٤]، وقوله تعالى: (منه) أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر.[2]

٤- لأنه حق لها فلا يملك العفو عنه كسائر ديونها، ولأن الآية تحتمل أن يكون المراد به هو الزوج، ومعنى عفوه أن يعطيها المهر كله ، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول ، فأكمل الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو.[3]

---

١) المبسوط-للسرخسي ٦٣/٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٠/٢ ، روضة الطالبين-النووي ٣١٤/٧ ، إعانة الطالبين-البكري ٤٠٤/٣

٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٠/٢

٣) انظر جامع الأحكام للقرطبي : ٢٠٦/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢٤٥/٢

فالله عز وجل خاطبهم بخطاب الحاضر، ثم خاطبهم بخطاب الغائب، كما قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا ﴾ [سورة يونس:٢٢].

وهذا يؤكد أن المراد هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق، فيدع ماله من أخذ نصف المهر، فأما الولي فلا يملك العفو. [١]

٥- العقدة في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]، لا تعود على المرأة، بل تعود على الزوج، فـ (الـ) في ﴿ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ بدل من الهاء في﴿ بِيَدِهِۦ﴾ " العائدة على الزوج، أي: أو يعفو الزوج الذي بيده عقدة نكاحه.[٢]

قال أبو بكر الجصاص على ذلك فقال: قوله تعالى ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ سورة البقرة:٢٣٧]، يقتضي أن تكون العقدة موجودة ، فأما عقدة غير موجودة ، فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد ، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال ، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي. [٣]

---

١) البناية شرح الهداية- الغيتابى ١٣٩/٥ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي- الشيرازي ٤٧٠/٢، الأم للشافعي ١٨٠/٥

٢) انظر جامع البيان للطبري : ١٦٠/٥-١٦١

٣) احكام القرآن للجصاص : ١٥١/٢-١٥٢

٦- أن تسمية الهبة عفوًا هو من باب المشاكلة اللفظية ، لأن قبله ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ سورة البقرة:٢٣٧]، فجاءت مشاكلة لها، وهي كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [سورة النساء:١٤٢]، أو لأنه كان من عادتهم أن يسوقون المهر كاملا عند التزوج، فكان العفو معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجعه.(١)

٧- تقدير الآية: أو يعفوا الذي كانت بيده عقدة النكاح، والولي لم يكن بيده عقدة النكاح، ولا هي في يده في الحال، فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولي.(٢)

٨- وذهب بعض المفسرين إلى أنه الزوج، لأنه لو كان الولي لقال بيده عقدة الإنكاح، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]. لأن لكل واحد من الأزواج فضل على صاحبه حثه الله تعالى على عدم نسيانه: الزوجات بالتجافي عن النصف والازواج بإكماله، فلو قلنا هو الولي لكان الفضل من جانب واحد إما المرأة أو وليها.

---

١) البحر المحيط لأبي حيان : ٢/٢٤٥، فتح القدير للشوكاني : ١/ ٢٩١، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي: ١/٥٤٧، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي :١/٣٤٩

٢) احكام القرآن للجصاص : ٢/١٥٢، البحر المحيط لأبي حيان :٢/٢٤٥

واستدل أيضا بقوله تعالى﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]. فهو خطاب للأزواج لإتمام ما فرضوا لهن من الصداق، ويكون العفو هنا بمعنى: الزيادة والنماء.(١)

الفرع الثاني: القول بأن المراد به الولي.

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في القديم، وهو مروي عن ابن عباس، والزهري، والحسن، وعلقمة، والشعبي، وعطاء، وطاووس، وربيعة ، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي وغيرهم(٢) .

<u>وأدلتهم في ذلك :</u>

١- أن الأب في تلك الحال الذي بيده أن يعقد النكاح عليها، فلما وقع الطلاق خرجت عن يده (الزوج) وصار الأب أولى بها.

ولا يجوز أن يكون المراد به الزوج، لأن الزوج كانت بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، والآية أثبتت عقدة النكاح بعد الطلاق: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].فإن جعلنا الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فيكون المعنى: (أو يعفو الذي كانت بيده عقدة النكاح)، وهذا عدول عن الظاهر إلى المجاز لغير حاجة.(٣)

---

١) انظر: نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للإمام القصاب:١٧١-١٧٣

٢) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام – الزبيدي ٢٠١/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل- الغرناطي ٥٣٢/٣ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١١٣/٢ ، انظر جامع البيان للطبري: ١٤٦/٥ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٦٤٥

٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف- البغدادي ٧١٨/٢ ، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة- الجبيري ٦٨/١ ، التاج =

أن حقيقة العطف عود على المعطوف عليه في الشيء الذي أريد بالعطف، وقد ثبت أن قوله: ﴿ أَن يَعۡفُونَ } المراد به النصف الواجب للمطلقات فسقط عن الزوج، فلما عطف بحرف (أو) كان حقيقته عفوًا عن ذلك النصف، وفي حمله على الزوج حمل له على العفو عن نصف آخر، وذلك خلاف الظاهر، كما أن في حملها على الولي سلامتها من التكرار (أو) في حملها على الزوج تكرار، لأنه قد توجه ثبوت الخطاب إليه بالعفو بقوله: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]. فكان ما قلناه (بأنه الولي) أولى.[1]

٢- أن ترك الزوج المطلق لنصف المهر لا يسمى (عفوًا)، بل يسمى (تكميلاً) و(هبةً)؛ لأن اللغة توجب من يعطي الصداق كاملا ألا يقال له: (عاف)، ولكن يقال له: (واهب)، لأن العفو إنما هو ترك الشيء وإذهابه، ومنه "عفت الديار"

والعافية : دروس البلاء وذهابه ، فكيف عبرت الآية عن التكميل والهبة بـ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[سورة البقرة:٢٣٧]. [(٢)].

=

والإكليل لمختصر خليل- الغرناطي ٥٣٢/٣ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١١٣/٢ ، وانظر : فوائد في مشكل القرآن للعز بن عبدالسلام :١/ ٩٩-١٠٠، التحرير لابن عاشور: ٤٦٣/٣.

١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف- البغدادي ٧١٨/٢

٢) انظر التحرير والتنوير : لابن عاشور ٤٦٣/٣ ، معاني القرآن لأبو جعفر النحاس ٢٣٥/١:

٣- أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، والدليل على ذلك أن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما الأمر إلا بولي المرأة ، أما الزوج فإنما بيده أن يطلق، فكيف عبرت الآية عن الزوج أن بيده عقدة النكاح؟[١]

٤- أن ابتداء الخطاب بالمواجهة وهو للأزواج، وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].كناية للغائب فيجب أن يكون المراد به غير من وجه بالخطاب، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا قوله، فإذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها، وهو الذي بيده عقدة النكاح.[٢]

٥- أن الله تعالى ندب إلى العفو من كلا الطرفين، فندب إلى الأزواج بقوله: : ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]ولم يفصل، لأنهم يملكون أنفسهم، ثم لما ندب النساء وكن ينقسمن إلى ثيب يملكن أنفسهن ولا حجر عليهن، وإلى أبكار يولى عليهن، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها، فلا تدخلان في قوله تعالى﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ وخاطب الثيب بإيقاع العفو منهن وامتنع ذلك في الأبكار، فعدل إلى الأولياء المالكين أمورهن، وهم الآباء، ومتى جعلناه للأزواج أخرجنا الأبكار من حيز من يندب إلى العفو، ولأنهن أحد نوعي الزوجات فجاز أن يلحقهن الندب إلى العفو عن نصف الصداق كالثيب، ولأنها

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٧/٣ ، معاني القرآن لأبو جعفر النحاس :٢٣٥/١، أحكام القرآن لابن العربي:٢٩٥/١-٢٩٦

٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف- البغدادي ٧١٨/٢

أحد الزوجين فلحقها العفو عموما كالزوج، ولأنه ولي يملك الإجبار فجاز له العفو عن صداق من يملك إجبارها، أصله السيد في أمته.[١]

٦- أن دفع الزوج المطلق المهر كاملا للمرأة المطلقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص، بخلاف عفو المرأة أو وليها، والمهر لما كان ركنًا من العقد لا يصح إسقاط شيء منه.[٢] فكيف رفعت الآية الجناح عن الزوج في ذلك الفعل بخطاب تشريعي.

الفرع الثالث: القول الراجح في الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح.

أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج نفسه، فيكون المعنى: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق، وهذا التأويل أرجح، لأن الصداق من حق المرأة، ولأنها المالكة للشيء ولا ملك لأحد معها، ولا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده، فأيهما عفا عن حقه، فهو أقرب للتقوى.

وقد ذهب لترجيح الرأي الأول الإمام ابن حزم٣، فقال: "حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الاولياء المذكورين، فوجدنا أمر

---

١) روضة الطالبين وعمدة المفتين- النووي ٣١٤/٧ ، مغني المحتاج- النووي ٣٩٧/٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص :٣٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٨/٣

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٦٣/٣

٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها.
وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن =

الأولياء مضطربًا كما ترى، ثم إنما هو العقد فقط ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق، ووجدنا أمر الزوج ثابتًا في أن عقدة كل نكاح بيده، ولا تصح الا بإرادته بكل حال، ولا تحل الا بإرادته، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك، ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

وقول رسول الله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام...».[1] فكان عفو الولي عن مال وليه، كسبًا على غيره فهو باطل، وحكمًا في مال غيره فهو حرام، فصح أنه الزوج الذى يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضى بحقه.[2]

=

كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، وألف في فقه الحديث كتاباً سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " ، وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام".
(وفيات الأعيان–ابن خلكان ٣/٣٢٥)

١) رواه البخاري في صحيحه ٣٣/١ ،كتاب العلم– باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. (الحديث رقم ١٠٥)

٢) المحلى– ابن حزم ٥١٣/٩

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عثيمين رحمه الله[1]: هذه الآية لا تحتمل المعنيين معا للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره، فقال: ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[سورة البقرة:٢٣٧]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه- في الذي بيده عقدة النكاح-: هو الزوج، وقال ابن عباس: هو الولي، والراجح الأول (الزوج) لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

وسبب الخلاف في هذه الآية هو إجمال اللفظ ؛ فاللفظ هنا مجمل في تركيبه، وكذلك الاختلاف في تعيين الضمير في قوله: ﴿بِيَدِهِۦ﴾، وقد كان لهذا الخلاف أثر فقهي في المراد بالعفو الصادر من الذي بيده عقدة النكاح وقد أوضح ابن الجوزي ذلك بأن عفو الزوج أن يكمل لها الصداق ، وعفو الولي ترك حقها إذا أبت.[3]

---

١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: المقدمة /٣٥

٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٧/٥ عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: "الذي بيده عقدة النكاح الزوج: يعفو أو تعفو" من طريق ابن لهيعة ، وهو حديث غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به. وقال البيهقي: ولو صح الحديث لقطع النزاع (السنن الكبرى- البيهقي ٧/ ٢٥٢.)

٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي : ١/ ٢١٣

الخاتمة والتوصيات

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات في البحث، وهي كما يلي:

١- الخلاف فيمن بيده عقدة النكاح وله العفو عنه في الشريعة الإسلامية، مسألة شائكة تحتاج مزيدًا من البحث والدراسة في رسائل علمية.

٢- ترى الشريعة الإسلامية أن عقد الزواج الصحيح هو الطريق لحل استمتاع كلا الزوجين، وأنه السبيل الشرعي لبناء أسرة صالحة في المجتمع.

٣- للأولياء الذين يلحقهم الضرر من عدم توفر بعض الصفات في بعض أركان أو شروط عقد النكاح، كعدم الكفاءة في الزوج، أو عدم مهر المثل، رفض عقد النكاح الذي تتخلف فيه بعض الشروط المعتبرة، أو قبوله والتنازل عن حقهم في ذلك.

٤- دفع الزوج المهر كاملا للمرأة المطلقة إحسان، وترك المرأة المهر والعفو عنه زهد وإيمان، فأيهما عفا عن حقه، فهو أقرب للتقوى

٥- الصداق من حق المرأة، وهي المالكة له ولا ملك لأحد معها، ولا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده.

٦- لهذا الخلاف أثر فقهي في المراد بالعفو الصادر من الذي بيده عقدة النكاح، عفو الزوج أن يكمل لها الصداق، وعفو الولي ترك حقها إذا أبت.

٧- يشترط في المرأة عند العفو عن حقها المهر أن تكون ذات إرادة حرة، مختارة غير مكره على العفو، فلا يصح من المكره.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة معالجة قضايا الطلاق في المجتمع، نظرًا لكثرتها.

٢- يوصي الباحث بضرورة دراسة فقه الأسرة في جميع مراحل التعليم.

٣- يوصي الباحث بضرورة زيادة الأبحاث الدقيقة والمتخصصة في مجال الأحوال الشخصية.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

١. الإبانة في اللغة العربية- المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري- المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية- الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. أثر العفو في سقوط عقوبة الحد- المؤلف: د.محمد بن عوض الثمالي.-كلية الشريعة، جامعة أم القرى- المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق https://fraz.journals.ekb.eg › article_7045

٣. أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص- تحقيق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٠٥ هـ.

٤. أحكام القرآن- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الثالثة،١٤٢٤ هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب- المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- جلال الدين عبد الرحمن - دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف- المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)- المحقق:

الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. الأصل- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني-دار ابن حزم، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠.الأم- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس- دار المعرفة - بيروت- سنة١٩٩٠م.

١١.البحر المحيط في التفسير- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

١٣.البناية شرح الهداية- محمود بن أحمد أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤.تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني- دار الهداية.

١٥.التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - دار الفكر - سنة ١٣٩٨- بيروت.

١٦.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤هـ.
١٧.تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤هـ.
١٨.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩.تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣
٢٠.تفسير القرآن العظيم -إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمد حسين ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢١.التفسير الكبير- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٢٢.التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة – المؤلف: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري – المحقق: باحُّو مصطفى – دار الضياء، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٣.توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام – عثمان بن المكي التوزري الزبيدي – المطبعة التونسية- الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

٢٤.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٥.جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – دار الكتب المصرية ط٢- ١٩٦٤م.

٢٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)–الناشر: دار الفكر–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي–علي بن محمد، الشهير بالماوردي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٣٠.حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د. معجب بن معدي العتيبي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣١.حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية – د.محمد يعقوب محمد الدهلوي –دار الفضيلة- الطبعة الأولى-٢٠٠٢م.

٣٢.حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-

الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت–الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

٣٣.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

٣٤.روح المعاني للألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي– دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥.روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق.

٣٦.زاد المسير في علم التفسير– لابن الجوزي ،المحقق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى –١٤٢٢هـ.

٣٧.السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي– دار الفكر– بيروت–و دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ

٣٨.الشرح الكبير على متن المقنع– المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي– الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٤٠.العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته، دراسة فقهية مقارنة، أيمن جبريل عطا الله، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م –عمان – الأردن.

٤١.العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام –د.أنس محمد الخلايلة – د. عبد الله قويدر– مقال في موقع المسلم– ٧ جمادى الثانية ١٤٣٩
٤٢.فتح القدير للشوكاني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.
٤٣.فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)–دار الفكر–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤.فوائد في مشكل القرآن للعز بن عبدالسلام ، طبعة دار الشروق، جدة، بتحقيق: د. سيد رضوان علي الندوي.
٤٥.القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٤٦.القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤٧.قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر السمعاني تحقيق: محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى
٤٨.كتاب العين – المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري– المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي– الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٩.كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل–دار النشر: وزارة العدل.

٥٠.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله – دار الكتاب العربي –بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٥١.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (٩٣٩ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي–دار الفكر–سنة ١٤١٢– بيروت.

٥٢.لسان العرب– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي– دار صادر– بيروت.

٥٣.المبسوط : للسرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد – مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

٥٤.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – الناشر: دار الفكر.

٥٥.المحرر الوجيز في تحرير الكتاب العزيز لابن عطية ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٦.المحلى بالآثار – المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد– الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٨.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري –

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩.مشكل إعراب القرآن – المؤلف: عبد الله محمد ابن ءاجروم : المكتبة الشاملة الذهبية .

٦٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٦١.معالم التنزيل – الحسين بن مسعود البغوي – دار إحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٢.معاني القرآن – أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ، تحقيق :محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى – الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٣.معجم المغني : عبد الغني أبو العزم –المصدر: الشاملة الذهبية

٦٤.المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – طبعة إحياء التراث الإسلامي – قطر

٦٥.معجم مقاييس اللغة – المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين – دار الفكر- ١٩٧٩م.

٦٦.المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، سنة-١٩٨٤.

٦٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشربيني الخطيب – شمس الدين محمد بن أحمد مع منهاج الطالبين للنووي – المكتبة التجارية بمصر .

٦٨.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- المحقق: عوض

قاسم أحمد عوض- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٦٩.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٧٠.المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
٧١.نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام - للإمام محمد بن علي القصاب: دار ابن القيم .
٧٢.نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٧٣.الوسيط في تفسير القرآن المجيد- للواحدي- تحقيق مجموعة من العلماء- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.

References :

aola: al8ran alkrym

1. al ebana fy allgha al3rbya- alm2lf: sَlَma bn mُsْlِm al3َoْtby alsُ7ary- alm788: d. 3bd alkrym 5lyfa - d. nsrt 3bd alr7mn - d. sla7 grar - d. m7md 7sn 3oad - d. gasr abo sfya- alnashr:wzara altrath al8omywalth8afa - ms86 - sl6na 3man- al6b3a: alaoly ، 1420 h**1999 – .** m.
2. ath**ـــ**r al3f**ـــ**o fy s8o6 38**ـــ**oba al7d- alm2lf: d.m7md bn 3od althmaly.-**ك**lya alshry3a،gam3a am al8ry-almgla al3lmya l**ك**lya asol aldynwald3oa balz8azy8 https://fraz.journals.ekb.eg › article_7045
3. a7kam al8ran- a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas-t78y8 m7md sad8 8m7aoy ،dar e7ya2 altrath al3rby - byrot1405 h**..**
4. a7kam al8ran- al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby ،dar alktb al3lmya ،byrot- al6b3a althaltha،1424 h**..**
5. asny alm6alb fy shr7 rod al6alb- alm2lf: zkrya bn m7md bn zkrya alansary- dar alktab al eslamy - al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
6. alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya- glal aldyn 3bd alr7mn - dar alktb al3lmya-al6b3a: alaoly ، **1403** h**.**
7. al eshraf 3la nkt msa2l al5laf- alm2lf: al8ady abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky (422h**-**)- alm788: al7byb bn 6ahr- alnashr: dar abn 7zm-al6b3a: alaoly ،1420h**1999 – .**m.

8. alasl- abo 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany- dar abn 7zm،byrot – lbnan-al6b3a: alaoly ،1433 h – 2012m.
9. e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn : abo bkr (almshhor balbkry) 3thman bn m7md sh6a aldmya6y alshaf3y (almtofy: 1310h)- alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltory3-al6b3a: alaoly ،1418 h1997 – m.
10. alam- alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys- dar alm3rfa – byrot-sna1990m.
11. alb7r alm7y6 fy altfsyr- abo 7yan m7md bn yosf bn 3ly bn yosf bn 7yan athyr aldyn alandlsy - dar alktb al3lmya – al6b3a alaoly - 1422 h.
12. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 – 3la2 aldyn alkasany ، dar alktab al3rby – byrot – al6b3a althanya 1982m.
13. albnaya shr7 alhdaya- m7mod bn a7md a7md bn 7syn alghytaby al7nfy- dar alktb al3lmya - byrot،lbnan-al6b3a: alaoly ،1420 h.
14. tag al3ros mn goahr al8amos- alm2lf: m7md bn m7md bn 3bd alrza8 al7syny- dar alhdaya.
15. altagwal eklyl lm5tsr 5lyl - alm2lf: m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y ،abo 3bd allh almoa8 almalky - dar alfkr - sna 1398- byrot.
16. t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd- m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor- aldar altonsya llnshr- tons 1984h.
17. t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy : 1393h)- aldar altonsya llnshr- tons 1984h.

18.t7fa ala7ozy bshr7 gam3 altrmzy : abo al3la m7md 3bd alr7mn bn 3bd alr7ym almbarkfory ،dar alktb al3lmya – byrot.

19.tfsyr alfat7awalb8ra labn 3thymyn ،dar abn algozy ، al6b3a: alaoly ،1423

20.tfsyr al8ran al3zym - esma3yl bn 3mr bn kthyr ،t78y8 m7md 7syn ،dar alktb al3lmya al6b3a alaoly 1419h..

21.altfsyr alkbyr- alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy- dar e7ya2 altrath al3rby – byrot- al6b3a: althaltha - 1420 h..

22.altos6 byn malkwabn al8asm fy almsa2l alty a5tlfa fyha mn msa2l almdona - alm2lf: 8asm bn 5lf bn ft7 bn 3bd allh bn gbyr ،abo 3byd algbyry - alm788: ba7ُّo ms6fy - dar aldya2 ،msr-al6b3a: alaoly, 1426 h**2005 – .** m.

23.tody7 ala7kam shr7 t7fa al7kam - 3thman bn almky altozry alzbydy - alm6b3a altonsya- al6b3a: alaoly ، 1339 h..

24.tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan- alm2lf: 3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh als3dy- m2ssa alrsala- al6b3a: alaoly 1420h**2000– .** m.

25.gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran – m7md bn gryr al6bry, m2ssa alrsala - al6b3a: alaoly ،1420 h.. .

26.algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary - alm2lf: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary - dar 6o8 alngaa -al6b3a: alaoly ،1422h..

27.algam3 la7kam al8ran ll8r6by (tfsyr al8r6by): abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr al8r6by - dar alktb almsrya 62- 1964m.

28.7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr: m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h-)-alnashr: dar alfkr-al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

29.al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y-3ly bn m7md ،alshhyr balmaordy - dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan - al6b3a: alaoly ،1419 h- .

30.78o8 algany b3d sdor al7km fy alshry3a al eslamya ،d. m3gb bn m3dy al3tyby – al6b3a alaoly 1413h- .

31.78o8 almraa alzogyawaltnazl 3nha drasa f8hya tasylya – d.m7md y38ob m7md aldhloy –dar alfdyla- al6b3a alaoly-2002m.

32.7lya alf8ha2 : a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy، abo al7syn (almtofy: 395h-) alm788: d. 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky-alnashr: alshrka almt7da lltozy3 – byrot-al6b3a: alaoly (1403h**1983 – -**m)

33.rd alm7tar 3la aldr alm5tar: abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h-)

34.ro7 alm3any llalosy ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany llalosy- dar alktb al3lmya - byrot al6b3a alaoly 1415 h-.

35.roda al6albyn: ll emam aby zkrya y7yy bn shrf alnooy aldmsh8y – almktb al eslamy ll6ba3awalnshr , dmsh8.

36.zad almsyr fy 3lm altfsyr- labn algozy ،alm788: 3bd alrza8 almhdy ،dar alktab al3rby ،al6b3a alaoly -1422 h-.

37.alsnn alkbry - abo bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y- dar alfkr- byrot-o dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan - al6b3a: althaltha**1424** ، h-

38.alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3- alm2lf: 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly، abo alfrg ،shms aldyn - alnashr: dar alktab al3rby llnshrwaltozy3.

39.als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya- alm2lf: abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby- alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot - al6b3a: alrab3a 1407 h**1987 – .** m

40.al3fo fy alf8h al eslamy doab6hwmgalath, drasa f8hya m8arna, aymn gbryl 36a allh, dar alnfa2s, al6b3a alaoly 2008m –3man – alardn.

41.al3fowathrh fy es8a6 38oba al e3dam -d.ans m7md al5layla - d. 3bd allh 8oydr- m8al fy mo83 almslm- 7 gmady althanya 1439

42.ft7 al8dyr llshokany ،dar abn kthyr ،dar alklm al6yb - dmsh8 ،byrot- al6b3a alaoly – 1414h..

43.ft7 al8dyr: kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam (almtofy: 861h-)-dar alfkr- al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

44.foa2d fy mshkl al8ran ll3z bn 3bdalslam ،6b3a dar alshro8 ،gda ،bt78y8: d. syd rdoan 3ly alndoy.

45.al8amos alf8hy ،aldktor s3dy abo 7byb ،dar alfkr. dmsh8 – sorya - al6b3a althanya 1408 h..

46.al8amos alm7y6 : mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady ،m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan.

47.8oa63 aladla fy alasol labo almzfr alsm3any t78y8: m7md 7sn alshaf3y dar alktb al3lmya ،byrot - al6b3a: alaoly

48.ktab al3yn - alm2lf: abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry- alm788: d mhdy

alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y- alnashr: darwmktba alhlal.

49. kshaf al8na3 3n mtn ala8na3 : mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051 h-)alm788: lgna mt5ssa fywzara al3dl-dar alnshr:wzara al3dl.

50. alkshaf 3n 78a28 ghoamd altnzyl - abo al8asm m7mod bn 3mro bn a7md ،alzm5shry gar allh - dar alktab al3rby -byrot al6b3a althaltha - 1407 h.

51. kfaya al6alb alrbany lrsala aby zyd al8yroany: abo al7sn 3ly bn 5lf almnofy almalky almsry almalky (939 h-) alm788: yosf alshy5 m7md alb8a3y-dar alfkr-sna 1412- byrot.

52. lsan al3rb- aby alfdl gmal aldyn abn mnzor al efry8y- dar sadr- byrot.

53. almbso6 : llsr5sy – abo bkr m7md bn a7md – m6b3a als3ada , 1332h. .

54. almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) - alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy - alnashr: dar alfkr.

55. alm7rr alogyz fy t7ryr alktab al3zyz labn 36ya ،t78y8 3bd alslam 3bd alshafy- dar alktb al3lmya al6b3a alaoly 1422h. .

56. alm7ly balathar - alm2lf: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry - alnashr: dar alfkr – byrot - al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

57. m5tar als7a7: zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h-) alm788: yosf alshy5 m7md- alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot – syda- al6b3a: al5amsa ، 1420h**1999** / .m.

58.almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm- alm2lf: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory - alm788: m7md f2ad 3bd alba8y- alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

59.mshkl e3rab al8ran - alm2lf: 3bd allh m7md abn 2agrom : almktba alshamla alzhbya .

60.almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy ،almktba al3lmya – byrot.

61.m3alm altnzyl - al7syn bn ms3od albghoy - dar e7ya2 altrath al6b3a alaoly 1420h.

62.m3any al8ran - abo g3fr aln7as a7md bn m7md ،t78y8 :m7md 3ly alsabony ،gam3a am al8ry - al6b3a alaoly ، 1409h.

63.m3gm almghny : 3bd alghny abo al3zm -almsdr: alshamla alzhbya

64.alm3gm alosy6 – mgm3 allgha al3rbya – 6b3a e7ya2 altrath al eslamy – 86r

65.m3gm m8ayys allgha - alm2lf: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn - dar alfkr- 1979m.

66.almghny : ll emam mof8 aldyn aby m7md 3bd allh bn a7md bn 8dama – dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 , byrot, sna-1984.

67.mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag : llshrbyny al56yb – shms aldyn m7md bn a7md m3 mnhag al6albyn llnooy – almktba altgarya bmsr .

68.mnhag al6albynw3mda almftyn fy alf8h- alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.)- alm788: 3od 8asm a7md 3od- alnashr: dar alfkr- al6b3a: alaoly ،1425h**2005/**.m.

69.alْmْhْzَّbْ fy 3ِlْmِ aْsْolِ alf**8**ْhِ alْm**8**ْarْnِ (t7ryrْ lmsa2ِlِhwdrastha drasaً

nzryَّaً t6by8yَّaً) alm2lf: 3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla- dar alnshr: mktba alrshd - alryad al6b3a alaoly: 1420 h**1999 –** m.

70. almhzb fy f8a al emam alshaf3y: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h)-alnashr: dar alktb al3lmya.
71. nkt al8ran aldala 3la albyan fy anoa3 al3lomwala7kam - ll emam m7md bn 3ly al8sab: dar abn al8ym .
72. nyl alao6ar - alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny - t78y8: 3sam aldyn alsbab6y - alnashr: dar al7dyth،msr - al6b3a: alaoly ،1413h **–** **1993**m
73. alosy6 fy tfsyr al8ran almgyd- lloa7dy- t78y8 mgmo3a mn al3lma2- dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1415 h.